


الجمهورية العربية السورية

وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك



وزارة إنشاءه بشرف التجارة السورية
الرقم : ٣١٠٢٢
تاريخ المورود ٢٠٢١/٦/١٠

قرار رقم / ١٨٩٥ /

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٦ / تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٣

وعلى المرسوم التشريعي رقم / ٨ / تاريخ ٢٠٢١/٤/١٢

وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٢١ / تاريخ ٢٠٢٠/٨/٣٠

يقرر ما يلي:

المادة (١) المواد سريعة العطب التي تعتبر نتائج تحليلها نهائية:

هي المواد التي لا تزيد مدة صلاحيتها عن شهر واحد وفق متطلبات المواصفة القياسية السورية رقم ١٧٨١ وتعديلاتها والقرارات النافذة الأخرى ، مثل الخضار والفواكه الطازجة - اللحوم الطازجة المختلفة - المخللات غير المعلبة - الزيتون المملح غير المعلب - الخبز - الحليب الطازج ومشتقاته الطازجة- الأطعمة الجاهزة للاستهلاك المباشر (المقدمة في المطاعم)- البوطة بأنواعها المختلفة(عدا المعاملة حرارياً المعباء والمغلقة في المعامل) - الخميرة الطازجة وغيرها ، أما المواد الغذائية التي لم يرد ذكرها في المواصفات القياسية السورية فتعتمد مدة الصلاحية المعلن عنها في بطاقة البيان.

المادة (٢) مبادئ أخذ العينات:

١. يقوم العاملون المكلفوون بتطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي بأخذ عينات من كافة المواد المشتبه فيها سواء المعدة للبيع أو التصنيع وبعد إعلام صاحب البضاعة عن صفتهم الرسمية وبدون موافقته إذا امتنع عن ذلك، حيث يسحب عينة من نموذجين متطابقين من كل مادة عدا المواد سريعة التلف يكتفى بنموذج واحد .
٢. تؤخذ العينات من قبل الضابطة العدلية بالكمية الكافية للتحليل وفق طرق أخذ العينات المعتمدة في المواصفة القياسية السورية أو التعليمات الصادرة عن الوزارة.
٣. تؤخذ العينات وفق ظروف صحية وسليمة تراعى فيها الشروط الواجب اتباعها لحفظها من التأثر بالظروف الجوية المختلفة كالحرارة والرطوبة وأى عوامل أخرى قد تؤثر فيها ولاسيما بالنسبة للمواد الغذائية ويجب إعلام المخبر في حال تعرض العينة لأية ظروف طارئة ويتم ذلك بموجب محاضر ضبوط أخذ العينات وفق الصيغة المعتمدة للضبط وتذكر كافة المعلومات الضرورية في متن الضبط بخط و واضح ومفروء (أسماء منظمي الضبط وصاحب البضاعة وعنوانه واسم الحائز عليها وظروف أخذ العينة - سبب الاشتباه وخلاصة وجيزة عن الظروف التي جرى فيها أخذ العينة ومكان أخذها- العلامة التجارية ومضمون بطاقة البيان كاملاً).

كمية المادة المسحوب منها العينة - رقم الطبخة أو الدفعه - طريقة ومكان تخزين أو عرض البضاعة المشتبه فيها وهويتها واسمها لدى عرضها للبيع وقيمتها...الخ) ويوقع كل من آخذى العينة وصاحب البضاعة أو واسع اليد عليها على الضبط ويحق للأخير التحفظ على طريقةأخذ العينة ويشار إلى ذلك في متن الضبط ويعطى صاحب البضاعة أو واسع اليد عليها نسخة عن محضر الضبط المنظم بحقه .

٤. تدمغ العينات بخاتم خاص بالرصاص أو الشمع الأحمر ويوضع عليها بطاقة تعريفية معتمدة خاصة بكل مديرية ولا ينزع الخاتم الخاص إلا في المخبر المعتمد للتحليل أو أمام الخبير المعتمد من قبل الوزارة أو الوزارة المختصة في حال عدم وجود مخبر معتمد لنوع التحاليل المطلوبة على أن يسجل في متن البطاقة التعريفية نوع البضاعة وتاريخ سحب العينة ورقم الضبط ، ويحتفظ بالنموذج الثاني للعينة في مكان مخصص لذلك بحيث يتواافق مع شروط التخزين المدونة على بطاقة بيان العينة وتكون طريقة الحفظ بإشراف المديرية المعنية .

• لا يجوز سحب عينات من مواد أولية تم خلطها مع بعضها أثناء التصنيع كجسوات المعجنات أو الأحوم التي لا ينبع منها التوابل أو الطحين وغيرها بهدف القلي أو الشوي وفي حال الشك بتلك المواد وعدم وجود ما يستدعي كتابة ضبط بالمشاهدة كوجود العفن أو الحشرات أو الشوائب الملاحظة بالعين المجردة يتم سحب عينة من المواد الأولية كل على حدى أو المنتج الجاهز للبيع المباشر .

المادة (٣) الإجراءات المتخذة بعد الانتهاء من سحب العينات ولدى صدور نتيجة التحليل:

١. تحجز الكمية التي سحب منها العينة حتى صدور النتيجة باستثناء المواد سريعة التلف حيث يكتفى بتحديد كميتها وقيمتها(إلا في حال وجود شكوى أو تسمم).

٢. ترسل العينات عن طريق دائرة حماية المستهلك في المديرية إلى المخابر المعتمدة لإجراء التحليل أو الاختبار اللازم وفي حال مطابقة العينة يرفع الحجز عن الكمية ويعاد النموذج الثاني للعينة إلى صاحبها لقاء استرداد صورة الضبط المسلم إليه وذلك خلال سنتين يوماً من اليوم التالي لتاريخ التبليغ بالنتيجة.

٣. في حال ثبوت مخالفة العينة تعلم المديرية المعنية تقوم بدورها بإعلام صاحب العلاقة بنتيجة التحليل ونوعية المخالفة خلال أسبوع من صدور النتيجة بوسائل الاتصال المتاحة ويحق له الاعتراض على النتيجة وفق الشروط التالية:

أ- أن يقدم الاعتراض خلال ثانية أيام تبدأ من اليوم التالي لتبليغه بالمخالفة وفي حال صرف آخر يوم من المدة المحددة عطلة رسمية فتمتد إلى أول يوم عمل رسمي يليها.

ب-أن تكون المادة لازالت ضمن فترة الصلاحية (المعن عنها) ومن المواد غير سريعة التلف المعينة بالمادة الأولى وفي حال انتهاء صلاحية المادة التي تمت الموافقة على إعادة تحليلها بسبب تعذر إرسال النموذج الثاني خلال الفترة المطلوبة تستكمل إجراءات إرسال النموذج الثاني أصولاً في حال كانت القرائن المعترض عليها لا تتغير مع التخزين مثل قرائن المواد المضافة كالنشاء والملح والملونات والمواد الحافظة ونوع الدسم ومشابهاتها أما إذا كانت القرائن المعترض عليها تتأثر بفترة التخزين كالقرائن الجرثومية

والحموضة والبieroKsied والرطوبة تستكمل إجراءات إحالة الضبط إلى القضاء أصولاً وتعالج أسباب التأخر في إرسال النموذج الثاني لإعادة التحليل من قبل المديرية المعنية منعاً لتكرر الحالة .

ث-أن يتضمن الاعتراض سبب وجيه لإعادة التحليل والاختبار (عدم الاكتفاء بعبارة الشك بالنتيجة دون وجود مبررات) ويؤخذ تعهد من قبل صاحب الاعتراض لدى مراجعة المديرية المعنية بدفع ضعف تكاليف إعادة التحليل للقرائن المعترض عليها لدى الموافقة على طلبه وذلك في حال إحالة العينة إلى المخبر المركزي التابع لمديرية الشؤون الفنية والجودة والمخابر ليتم إجراء التحاليل المطلوبة أصولاً حيث تستكمل المديرية المعنية إجراءات نقل النموذج الثاني من العينة التي تمت الموافقة على إعادة تحليلها إلى المخبر المعتمد.

ث-في حال مرور خمسة عشر يوماً على إعلام صاحب الاعتراض بالموافقة على طلبه خطياً وضرورة مراجعة المديرية لاستكمال الإجراءات المطلوبة لإرسال النموذج الثاني دون أن يقوم بالمراجعة سواء لكتابه التعهد لدى مديرية التجارة الداخلية المعنية أو لدفع اجور إعادة التحليل في المخبر المركزي يلغى طلب الاعتراض ويحال الضبط المنظم للقضاء أصولاً .

٤. يتم تسجيل طلبات الاعتراض إما في ديوان المديرية التي ضبطت المخالفه أو المديرية التي يمارس صاحب العلاقة نشاطه التجاري فيها والتي ترسل بدورها طلب الاعتراض إلى المديرية المعنية بشكل فوري لاستكمال الملف ويحال مباشرة إلى الدائرة الفنية للتحقيق من قبل رئيس الدائرة والمحلل والمدقق لبيان مدى تطابق مضمون طلب الاعتراض مع أحد الشروط التالية:

أ- مدى التقيد بطرق أخذ العينات المعتمدة بالمواصفات السورية أو القرارات الوزارية النافذة حيث يتم العودة إلى ضبط أخذ العينات للتحقق من ذلك.

ب- مدى التقيد بطرق التحليل والاختبار المعتمدة ويتم العودة إلى سجل المحلل لمعرفة الطريقة المتبعة ومقارنة ذلك مع الطريقة الواردة في المواصفة القياسية السورية أو الطريقة المعتمدة بشكل مؤقت من هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية أو الطريقة المعتمدة في المخبر.

ث- ثبوت وجود نقص أو غموض أو تناقض بنتيجة التحليل (عدم مجانية العينة للتحليل أو عدم تحضيرها بالشكل المطلوب - عدم دقة الحسابات - ثبوت وجود عطل بالجهاز أثناء التحليل - تناقض بالنتيجة من الناحية العلمية - المممة الحسنة للمنتج - عدم إجراء القرائن الهامة لتحديد جسامنة المخالفه....).

ث- ثبوت وجود عيب في العينة لدى استلامها للتحليل بسبب تعرضها لتلف أو تغير في الصفات أو لدى للعبوة أثناء نقلها أو بسبب عدم أخذ العينة وفق طرق أخذ العينات المعتمدة حيث يتم العودة إلى مكتب استلام العينات أو ملاحظات المحلل.

ج- ترفع الاعتراضات المتعلقة بنتائج التحليل والاختبار إلى مديرية الشؤون الفنية والجودة وذلك بالفاكس وبالمراسلة متضمنة بشكل واضح (اعتراض صاحب العلاقة مع سبب معلم، تاريخ التبليغ بالمخالفه ، محضر ضبط العينة ، شهادة التحليل ، رأي دائرة الشؤون الفنية في المديرية المعنية وكافة المعلومات الضرورية لدراسة الطلب كتفاصيل حساب القرينة المخالفه وعدد المستعمرات الجرثومية وعدد المكررات وقراءات الجهاز وغيرها من الملاحظات الازمة لبيان الرأي بإعادة التحليل .

ح- في حال موافقة الوزير أو من يفوضه على إعادة التحليل للمواد المحللة أو المختبرة في مخبر المديرية يرسل النموذج الثاني المحفوظ لديها بالشروط النظامية إلى مديرية الشؤون الفنية والجودة والمخابر أو أي مخبر تراه الوزارة مناسباً لإجراء الاختبار أو التحليل وفق الضرورة على أن يعاد تعريف النموذج الثاني ورصرصته أو ختمه بالشمع تحت إشراف مدير التجارة الداخلية وحماية المستهلك ويوضع عليه ختمه وتوقيعه، أما في حال عدم الموافقة على الاعتراض من قبل الوزارة يعاد الاعتراض إلى المديرية لإرفاقه بالضبط وإحالته إلى النيابة العامة ويحق للمحكمة لاحقاً طلب إعادة التحليل .

خ- العينات المحللة في المخبر المركزي التابع لمديرية الشؤون الفنية والجودة والمخابر والتي جرى الاعتراض على نتائج تحليلها يحال الطلب من قبل مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك المعنية إلى مديرية الشؤون الفنية والجودة والمخابر للتحقيق من قبل اللجنة المشكلة لهذا لغرض وفي حال موافقة الوزير أو من يفوضه على إعادة التحليل يتم تحويل النموذج الثاني للعينة في أحد المخابر المعتمدة خارج الوزارة.

د- الاعتراض المقدم على نتائج تحليل المواد التي جرى تحليلها في غير مخابر الوزارة والتي تطبق عليها الشروط الواردة في الفقرة /٣/ من المادة /٣/ يرسل النموذج الثاني للعينة إلى المخبر المحدد من قبل الوزارة الذي سيتم به إعادة التحليل.

ذ- يتم إعادة التحليل أو الاختبار في جميع الحالات على نفقة المعترض للقرائن المعترض عليها .

ر- تعتبر نتائج التحليل للمرة الثانية المنفذة استناداً للاعتراض المقدم من صاحب العلاقة نهائية ويعمل بموجبها.

ز- يتم الاحتفاظ بالنموذج الثاني لكافية المواد المأخوذة للتحليل والتي تزيد مدة صلاحيتها عن شهر ويتم تخزينها وفق الشروط المصرح على عبواتها(تخزين مبرد - مجمد - عادي) ويتم التصرف بالنماذج الثاني وفقاً للتعليمات التي يتم وضعها لهذه الغاية.

س- تعد تقارير المخابر نهائية بالنسبة للمواد سريعة التلف وغير قابلة لإعادة الاختبار والتحليل،
ش- تتشكل لجان خبرة في كل مديرية لدراسة المواد وإجراء الخبرة عليها التي تتطلب ذلك لتعذر تحليلها وتطبق على نتائج الخبرة كافة الإجراءات المطبقة على العينات المحللة بالمخابر.

المادة (٤) ينهى العمل بالقرار رقم /٦٦٣/ تاريخ ٢٤/٣/٢٠١٦

المادة (٥) ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

الموافق في ١٧/١٠/٢٠٢١ م

دمشق في ١٤٤٢/٩/١٥ هـ

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

طلال البرازي



وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك